كذلك ويقال نفّل تنفيلا ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان فتح قوله وقت
القتال قيد به القدوري ولا بد منه لانه بعده لا يملكه الامام وقيل ما داموا في دار
الحرب يملكه كذا في السراج وقد يؤيد هذا القيل ان قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
فله سلبه انما كان بعد الفراغ من حنين ولم ار جوازه قبل المقاتلة نهر قلت وفيه
نظر لان المنقول ان ذلك كان عند الهزيمة تحريضا للمسلمين على الرجوع الى القتال
وفي القهستاني ان في قوله وقت القتال اشارة الى انه يجوز التنفيل قبله
بالاولى والى انه لا يجوز بعده لكن بعد القسمة لانه استقر فيه حق الغانمين اه فقسه
التقييد بجوازه قبله وعزاه الى المحيط وقوله لكن بعد القسمة الظاهر انه مبني على القيل المار عن السراج
ويؤيده قول المتون وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط فان مفهومه انه قبل الاحراز يجوز
من الكل لكن الظاهر ان هذا المفهوم غير معتبر لانه وقع التصريح بخلافه ففي المنح عن الذخيرة لا خلاف
ان التنفيل قبل الاصابة واحراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها جائز ويوم الهزيمة ويوم الفتح
لا يجوز لان المقصود به التحريض على القتال ولا حاجة اليه اذا انهزم العدو واما بعد الاحراز
فلا يجوز الا من الخمس اذا كان محتاجا اه ملخصا وفي متن الملتقى ومتن المختار وللامام ان ينفل
قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فقولهم وقبل ان تضع الحرب اوزارها فائدته دفع
توهم الجواز بعد انتهاء الحرب لان قولهم قبل احراز الغنيمة يشمل ما بعد الاصابة اي اصابة
العسكر الغنيمة بالهزيمة وانتهاء الحرب مع انه غير مراد كما بينه عطف هذه الجملة وفي الفتح التنفيل
انما يجوز عندنا قبل الاصابة فقد ظهر ضعف ما في السراج مع ان صاحب السراج لم يعول عليه
في مختصره الجوهرة حيث قال عن الخجندي التنفيل اما ان يكون قبل الفراغ من القتال او
بعده فان كان بعده لا يملكه الامام لانه انما جاز لاجل التحريض على القتال وبعد الفراغ منه لا
تحريض اه قلت وكل ما ورد من التنفيل بعد القتال فهو محمول عندنا على انه من الخمس
كما بسطه السرخسي تنبيه قولهم ان تضع الحرب اوزارها اقتباس من القران وبه يستدل
على جوازه عندنا كما بسطه الشارح في الدر المنتقى فراجعه قوله وتحريضا اي ترغيبا في القتال قوله سماه
قتيلا لقربه منه اي من القتل ففيه مجاز الاول مثل اعصر خمرا لكن قال الزركشي قولهم اسم الفاعل
حقيقة في الحال اي حال التلبس بالفعل لا حال النطق فان حقيقة الضارب والمضروب لا يتقدم
على الضرب ولا تتاخر عنه فهما معا في زمن واحد ومن هذا ظهر ان قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله
سلبه ان قتيلا حقيقة وان ما ذكروه من انه سمي قتيلا باعتبار مشارفته للقتل لا تحقيق فيه اه وصرح
القرافي في شرح التنقيح بان المشتق انما يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال مختلفا في الماضي
اذا كان محكوما به اما اذا كان متعلق الحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقا يعني سواء كان بمعنى الحال او الاستقبال
او الماضي اجماعا وتمامه في ايجاز ابو السعود عن الحموي وقوله اذا كان محكوما به كقولك زيد قائم فانه حكم
على زيد بخلاف جاء القائم فانه جعل متعلق الحكم بالمجيء ففي الاول لا بد من ان يكون متصفا بالقيام
حال النطق حتى يصح الحكم ~~بالمجيء ففي الاول لا بد من ان يكون متصفا بالقيام حال النطق~~
بالصفة والا كان مجازا بخلاف الثاني فان قولك جاء القائم غدا حكم بالمجيء على ذات القائم غدا اي
على من يسمى قائما غدا اي حال التلبس بالصفة ومنه من قتل قتيلا اي شخصا يسمى قتيلا عند تحقق
القتل فيه فافهم قوله او يقول من اخذ شيئا فهو له هذا الفرع منقول في حواشي الهداية وللكمال فيه كلام
سنذكره مع جوابه عند قول الشارح وجاز التنفيل بالكل قوله وقد يكون بدفع مال كان يقول له خذ هذا المال
واقتل هذا الكافر تامل ولم اره قوله وترغيب مال الظاهر انه بهمزة ممدودة والاضافة على معنى في اي ترغيب
في المال مثل ان قتلت قتيلا فلك الف درهم لكن يشترط ان لا يصرح بالاجر كما سنذكره قريبا قوله فالتحريض
الخ جواب عما يورد على قوله وندب للامام الخ وحاصله ان التحريض الواجب قد يكون بالترغيب في ثواب الاخرة
او في التنفيل فهو واجب مخير واذا كان التنفيل ادعى الخصال الى المقصود يكون هو الاولى فصار المندوب
اختيار اسقاط الواجب به لا هو في نفسه بل هو واجب مخير فتح ملخصا وفيه رد لقول العناية ان الامر في الاية
مصروف عن الوجوب لقرينة قوله ولا يخالفه اي لا يخالف قول المص وندب قوله بل يستعمل في المندوب ايضا

فيه الباس اي الشدة كما هنا فان فيه تخصيص الفارس بزيادة مع قطع الخمس بل استعمل نظيره في القران في الواجب
كما في قوله تعالى لا جناح عليه ان يطوف بهما فنفي الجناح لما كانوا يعتقدونه من حرمة السعي بين الصفا والمروة قوله
قاله المص اي تبعا للفتح وغيره قوله ولذا اي لكونه مندوبا لا لا خلاف فيه للاول قوله استحسانا والقياس عدمه لانه غنم
يستحق بايجابه وهو لا يملك الايجاب لنفسه كالقاضي لا يملك القضاء لنفسه وجه الاستحسان انه اوجب النفل
للجيش وهو واحد منهم قوله فلا يستحقه لانه في الاول خصهم بقوله منكم فلا يتناوله الكلام وفي الثاني يتوهم
بتخصيصه نفسه قوله الا اذا عمم بعده اي اذا قال ان قتلت قتيلا فلي سلبه ولم يقتل احدا حتى قال ومن قتل
منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير قتيلا استحقه لان التنفيل صار عاما باعتبار كلاميه ولا فرق بين كونه بكلامين
او بكلام واحد لان الاول لم يصح للتهمة بالتخصيص وقد زالت بالثاني افاده السرخسي وحاصله ان التعميم حصل
بمجموع الكلامين لا بالثاني فقط فافهم قوله ويستحقه اي السلب قوله وغيره كالتاجر والمراة والعبد ح قوله اي
التنفيل اي تنفيل الامام بقوله من قتل قتيلا انما يكون في مباح القتل اي وان كان لفظ قتيلا نكرة لكنه مقيد بمن
يباح قتله فيدخل فيه اجير لهم وتاجر منهم وعبد يخدم مولاه ومرتد او ذمي لحق بهم ومريض او مجروح وان لم يستطع
القتال وشيخ فان لرأي او يرجى نسله لان قتلهم مباح نعم لو قتل مسلما كان يقاتل في صفهم لم يكن له سلبه
لانه وان كان مباح الدم لكن سلبه ليس بغنيمة كاهل البغي الا اذا كان سلبه للمشركين اعاروه اياه سرخسي
وما ذكره في الدر المنتقى عن البرجندي عن الظهيرية من انه يستحق السلب بقتل من لم يقاتل استحسانا لم اره
في الظهيرية بل الذي فيها عدم الاستحقاق كما عزاه اليها القهستاني فافهم قوله من لا يقاتل حتى لو قاتل الصبي
فله سلبه لانه مباح الدم وكذا المراة كما في شرح السير قوله ويعم كل قتال في تلك السفرة الاولى السفرة كما عبر في البحر
والنهر وفي شرح السير لو نفل في دار الحرب قبل القتال يبقى حكمه الى ان يخرجوا من دار الحرب حتى لو راى مسلم
منهم كافرا نائما فقتله فله سلبه كما لو قتله في الصف وبعد الهزيمة اما لو نفل بعدما اصطفوا للقتال فهو
على ذلك القتال حتى ينقضي ولو بقي اياما قوله وان مات الوالي او عزل في شرح السير لو جاء مع المدد امير
وعزل الامير الاول بطل تنفيله فيما يستقبل لزوال ولايته بالعزل اما لو لم يقدم امير بل مات اميرهم
فامروا عليهم غيره لم يبطل حكم تنفيل الاول لان الثاني قائم مقامه الا اذا ابطله الثاني او كان الخليفة
قال لهم ان مات اميركم فلان فيبطل تنفيل الاول لان الثاني نائب الخليفة بتقليده من جهته فكانه قلده
ابتداء فينقطع حكم راي الاول براي فوقه اه ملخصا وحاصله بطلانه بالعزل وكذا بالموت ان نصب غيره
بعده من جهة الخليفة لا من جهتهم وهو خلاف ما في الشرح تبعا للبحر والنهر قوله لانه نكرة في سياق الشرط
فيه ان النكرة في سياق الشرط انما تعم في اليمين المثبت لان الحلف على نفيه دون المنفي كان لم اكلم رجلا لانه
على الاثبات كانه قال لاكلمن رجلا كما في التحرير قلت ذكر في التحرير ايضا انه قد يظهر عموم النكرة من المقام
وغيره كعلمت نفس وتمرة خير من جرادة واكرم كل رجل اه وهنا كذلك كما ياتي تقريره فافهم قوله بخلاف ان
قتلت قتيلا اي فقتل المخاطب قتيلين مثلا لا يعم الكل بل له سلب الاول فقط استحسانا والقياس انه كالاول
لانه علق استحقاقه بشرط يتكرر فلا ينتهي بقتل الاول وجه الاستحسان انه في الاول لما لم يعين انسانا
بعينه فقد خرج الكلام منه عاما الا ترى انه يتناول جميع المخاطبين فكما يعم جماعتهم يعم جماعة المقتولين
وحقيقة معنى الفرق ان مقصود الامام من تحريضهم المبالغة في النكاية في المشركين ولا فرق في ذلك
بين ان يكون القاتل للعشرة مثلا عشرة من المسلمين او واحدا منهم واما الثاني فالمقصود فيه
معرفة جلادة ذلك الرجل وذلك يتم بدون اثبات العموم في المقتولين اه ملخصا من شرح السير الكبير
وقد خطر لي هذا الفرق قبل رؤيته ولله الحمد وحاصله يرجع الى ان العموم في احدهما استفيد من قرينة
المقام كما نبهنا عليه انفا فافهم قوله ولو قال ان قتلت ذلك الفارس الخ اقول هذا اذا صرح بكونه اجرا والا فهو
تنفيل لما في السير الكبير للسرخسي ولو قال الامير لمسلم حر او عبد ان قتلت ذلك الفارس من المشركين
فلك علي اجر مائة دينار فقتله لم يكن له اجر لانه لما صرح بالاجر لا يمكن حمل كلامه على التنفيل والاستئجار على الجهاد
لا يجوز وان قال ذلك لذمي فكذلك عندهما وعند محمد جاز واصله جواز الاستئجار على القتل عنده لا عندهما
لانه ازهاق الروح وليس من عمله ولو كان الاسراء قتلى فقال من قطع رؤوسهم فله اجر عشرة دراهم ففعل فذلك له
لان ذلك ليس من عمل الجهاد ولو اراد قتل الاسرى فاستاجر عليه مسلما او ذميا فهو على الخلاف
اه ملخصا وهذا صريح بانه لو لم يصرح بالاستئجار يكون تنفيلا ويشهد له فروع كثيرة في السير الكبير ايضا منها من جاء

Copyright © King Saud University